



جامع أحكام مراجع التقليد العظام



خاص بالصيام في ظروف انتشار فيروس كورونا



يحتوي على فتاوى مراجع التقليد:

السيد الخامتي، السيد السيستاني، الشيخ الوحيد، السيد الشبيري، الشيخ مكارم، الشيخ الصانعي، السيد الحائري

تحقيق وتنظيم: مركز الثقافة الإسلامية في فرانكفورت

بسمه تعالی

يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

الصيام تكليف إلهي وهو في الحقيقة نعمة إلهية خاصة عبي عباده، ويعتبر من مدارج الكمال والتعالى الروحي للإنسان، وقد فرض هذا التكليف على الأمم السابقة أيضا. وللصوم آثار كثيرة كتجلي الحالة المعنوية وشفاء الباطن، والتقوى الفردي والاجتماعي، وتقوية الإرادة وروح الصمود تجاه المصاعب، وتأثيره في سلامة جسم الإنسان، وقد جعل الله تعالى أجرا عظيما للصائمين.

وفيما يخص وضع الصيام في ظروف الابتلاء بهذا المرض تم إرسال عدة أسئلة لمراجع التقليد العظام، وقد أجاب علماؤنا عليها، وفيما يلي محصل وتنظيم لتلك الأسئلة والفتاوى للعلماء الأعلام: الحامني، السيستاني، الوحيد، الشبيري، مكارم، الصانعي، الحائري.

جدير ذكره أنه وفقا لآراء جميع مراجع التقليد فإن وجوب الصيام في شهر رمضان تكليف فردي، ويجب الصيام على كل من تنطبق عليه شرائط وجوب الصوم بغض النظر عن وجوبه أو عدمه على الآخرين.

مركز الثقافة الإسلامية في فرانكفورت

إذا كان الاجتناب من شرب الماء طوال اليوم يوجب زيادة احتمال الإصابة بفيروس كورونا حسب تشخيص الأطباء.

<p>إن ما ذكر على فرض صحته لا يمنع من وجوب الصوم الا بالنسبة الى من بلغه ذلك فخاف من الاصابة بالمرض إن صام ولم يجد طريقا لتقليل احتمالها بحيث لا يصدق معه الخوف. ولو بالبقاء في المنزل واتخاذ سائر السبل الاحتياطية المتقدمة. وأما غيره فلا بد من أن يصوم. علما انه ربما يمكن تفادي قلة الماء في الجسم في حال الصيام من خلال أكل الخضروات والفواكه الغنية بالمياه كالمخيار والبطيخ الاحمر قبل الفجر، كما يمكن تفادي جفاف الحلق بمضغ العلك الخالي من السكر بشرط عدم تفتت اجزائه في الفم ونزوله الى الجوف. فان مضغ العلك يؤدي الى زيادة افراز لعاب الفم ولا مانع من بلعه في حال الصيام.</p>	<p>السيد السيستاني</p>
<p>لا يجوز الإفطار لمجرد هذا السبب، ويجب على الانسان صيام شهر رمضان المبارك، وبالطبع يمكن للمكلف تناول الأطعمة الغنية بالفيتامينات في الفترة ما بين الإفطار إلى السحركي يتجنب الضعف الشديد الذي يحصل للجسم.</p>	<p>الشيخ مكارم الشيرازي</p>

لا يجوز الإفطار لمجرد هذا السبب، ويجب على الإنسان صيام شهر رمضان المبارك، وبالطبع يمكن للمكلف تناول الأطعمة الغنية بالفيتامينات في الفترة ما بين الإفطار إلى السحركي يتجنب الضعف الشديد الذي يحصل للجسم.

<p>إذا حل شهر رمضان القادم على مسلم وخاف من أن يصاب بالكورونان إن صام ولو اتخذ كافة الاجراءات الاحتياطية سقط عنه وجوبه بالنسبة الى كل يوم يشئى إن صامه أن يصاب بالمرض. وإذا امكنه تضعيف درجة احتمال الإصابة حتى يضح مما لا يعتد به عند العقلاء. ولو من خلال البقاء في البيت وعدم الاختلاط بالآخرين عن قرب واستخدام الكمامة والكفوف الطبية ورعاية التعقيم المستمر ونحو ذلك. ولم يكن عليه في ذلك حرج بالغ لا يتحمل عادة لم يسقط عنه وجوب الصيام.</p>	<p>السيد سيستاني</p>
<p>إذا سبب الصيام ازدياد احتمال الإصابة بهذا المرض وتضرر الصائم في رأي الأطباء المتخصصين لا يجب عليه الصيام حينئذ. وإذا أمكنه رفع ذلك الضرر من خلال البقاء في المنزل ولم يسبب له الوقوع في الحرج الشديد يجب عليه ذلك ويجب عليه الصيام.</p>	<p>السيد الشيرى زنجاني</p>
<p>إذا علم المكلف بأن الصيام يضربه يجب عليه ترك الصيام ولا يضح منه إذا صام. وكذا إذا لم يتيقن ولكنه يحتمل احتمالاً معتداً به بأن الصيام يضربه سواء كان نشأ الاحتمال من التجربة الخاصة أم كلام الطبيب.</p>	<p>الشيخ مكارم الشيرازى</p>

إذا أوجب الصيام برأي المتخصصين الأطباء ارتفاع نسبة احتمال الإصابة بالمرض أو الخوف من الإصابة به.

<p>إذا احتمل المكلف احتمالاً عقلياً بأن الصيام يوجب شدة المرض احتمالاً لا يجب عليه الصوم. واحتمال الضرر بل والخوف منه كاف في عدم وجوب الصيام. ويجب القضاء إذا شو في من المرض إلى رمضان القادم أو ارتفع احتمال الإصابة.</p>	<p>الشيخ الصانعي</p>
<p>من يتيقن الضرر أو يظن ذلك ظناً عقلياً معتداً به أو يخاف الإصابة به على أساس منشأ عقلائي وسبب موجه لا يجب عليه الصيام وإن أخبره الطبيب بعدم الضرر، ولو صام والحال هذه لم يضر منه. نعم، إذا كان الصيام غير مضر بحاله وقصد القرية المطلقة في صيامه صح منه.</p>	<p>الشيخ الوحيد</p>
<p>في تشخيص أن الصوم في هذه الظروف مضر بحال المكلف أو لا يراجع الطبيب المختص، فإن تبين له أن الصوم مضر بحاله أو بقي لديه خوف الضرر من الصوم، ولم يكن ذلك منه ناشئاً من شذوذ ووسوسة، ولم يمكن له الصوم بلا خوف الضرر ولو بالوقاية والتحرز. كغسل اليدين بالصابون وعدم الخروج إلى الأماكن المزدحمة ومراعاة الفواصل اللازمة مع الآخرين وما إلى ذلك. جاز له الإفطار حينئذ بلحاظ كل يوم يخاف فيه أن يكون الصوم مضر بحاله، ثم يقضي بعد التخلص من الوباء.</p>	<p>السيد الحائري</p>

لو كان رأي الأطباء بأن الصيام يزيد من مرض المكلف ويرفع نسبة احتمال إصابته بالمرض، لكن المكلف لم يعتن بذلك وكذب كلام الطبيب، فهل للمكلف التمرد على كلام الأطباء في هذا المجال؟

وفقا لما ورد في الروايات فإن المعيار هو الإنسان نفسه وما يراه من احتمال، ويجب أن يعلم بأن رأي الأطباء المحترمين ووزارة الصحة يعطي نسبة من الاحتمال. وإذا المير المكلف وجود ضرر من الصيام خلا للرأي الطبيب فيجب عليه الأخذ بكلام الطبيب في هذا المجال؛ لأن هذا المجال هو مجال عمل الطبيب، وهو ينظر إلى جميع جوانب المرض قطعا سواء من الناحية الفعلية أو المستقبلية، وبالنهاية فإياه يعطي نسبة احتمال قوي في الحالة الطبيعية.
ويجب الالتفات إلى أن جواز الإفطار لأي سبب لا يعني التظاهر بالإفطار، فإن التظاهر به معصية وذنوب له جزاءه الخاص.

الشيخ الصانعي

هل القلق النفسي الذي يصاب المصاب بفيروس كورونا والذي يؤثر على النظام الدفاعي للبدن يعتبر مسوغا للإفطار؟

السيد الحائري	في مفروض السؤال جاز الإفطار والقضاء بعد ذلك.
السيد السيستاني	المصاب بالفيروس ان خشي ان يشتد مرضه او يتأخر علاجه إن صام ولم يكن باستطاعته ازالة الخوف ورفع القلق من نفسه لم يجب عليه صيام كل يوم من شهر رمضان يكون حاله فيه ما ذكر.

السيد الحامتي

في جواب على سؤال حول حكم صوم شهر رمضان في ظل الأوضاع الراهنة لانتشار فيروس كورونا فأجاب:

الصوم من ضروريات الدين وأركان شريعة الإسلام وترك صوم شهر رمضان المبارك ليس جائزاً سوى في حال ظن الفرد ظناً عقلياً أن الصوم سيؤدي إلى:

- بروز المرض

- أو تفاقم المرض

- أو ازدياد فترة المرض وتأخر التعافي منه.

يسقط الصوم في هذه الحالات لكن قضاءه يبقى واجباً من البديهي أن الاطمئنان يحصل عند وجود توصية من طبيب مختص ومتدين.

لذلك عندما تراود الإنسان مخاوف وهو اجس فيما يخص الأمور التي ذكرت سابقاً ويكون لهذه المخاوف منشأ عقلياً، يسقط الصوم ويجب قضاؤه..

وكذلك أضاف السيد السيستاني:

ان الذين يسعهم ترك العمل في شهر رمضان والبقاء في المنزل بحيث يأمنون الاصابة بالمرض لا يسقط عنهم وجوب الصيام، وأما الذين لا يسعهم ترك أعمالهم لأي سبب كان. فإن خافوا من الاصابة بالفيروس مع ترك شرب الماء في فترات متقاربة في النهار ولم يمكنهم اتخاذ اجراء آخر يأمنون معه من الاصابة به لم يجب عليهم الصيام، وإن لم يجز لهم التجاهر بالإفطار في الملاء العام. ومن المعلوم ان صيام شهر رمضان من أهم الفرائض الشرعية ولا يجوز تركه الا لعذر حقيقي، وكل انسان أعرف بحال نفسه في أن له عذرا حقيقيا في ترك الصيام أولا. والخلاصة فإن وجوب صيام شهر رمضان يسقط عن من له عذر شرعي، كالمرض ومن يخاف على نفسه بعد تشخيص الطبيب. بأن الصيام يوجب اصابته بالمرض ولم يكن بإمكانه تجنب ذلك من خلال الوقاية والاحترام من المرض. وفي غير ذلك يجب عليه اتخاذ الإجراءات الوقائية ولا يجوز له ترك الصيام.

ملاحظة: وفقا لأي جميع مراجع الدين العظام فإن جواز الإفطار لا يعني التظاهر به وعدم احترام هذا الشهر الفضيل.